

شرح أصول الكافي

[66] ا الجنة بفضل رحمته وسيجئ أن المستضعف في المشية، وا أعلم. * الأصل 6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن السري أبي اليسع قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): أخبرني بدعائم الإسلام التي لا يسع أحدا التقصير عن معرفة شئ منها، الذي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه ولم يقبل [ا] منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقيل منه وعمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شئ من الامور جهله ؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا ا والإيمان بأن محمدا رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) والاقرار بما جاء من به عند ا وحق في الأموال الزكاة، والولاية التي أمر ا عز وجل بها: ولاية آل محمد (صلى ا عليه وآله وسلم)، قال: فقلت له: هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال: نعم قال ا عز وجل: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم) * وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية وكان رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وكان عليا (عليه السلام) وقال الآخرون: كان معاوية، ثم كان الحسن (عليه السلام) ثم كان الحسين (عليه السلام) وقال الآخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء ولا سواء قال: ثم سكت ثم قال: أزيذك ؟ فقال له حكم الأعور: نعم جعلت فداك قال: ثم كان علي بن الحسين ثم كان محمد بن علي أبا جعفر وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان أبو جعفر ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعده ما كانوا يحتاجون إلى الناس وهكذا يكون الأمر والأرض لا تكون إلا بامام ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه إذا بلغت نفسك هذه - وأهوى بيده إلى ا حلقه - وانقطعت عنك الدنيا تقول: لقد كنت على أمر حسن. أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيسى بن السري أبي اليسع، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله. * الشرح قوله (أخبرني بدعائم الإسلام - الخ) أن أريد به الدين كانت دعائمه داخله فيه جزءا منه وإن أريد به الإيمان الكامل فذلك على احتمال أقوى من احتمال خروجها وشرطيها لقبوله أو لكماله، ولما كان السائل عالما بأن للإسلام دعائم لا يجوز لاحد التقصير في معرفتها وفي العمل بها حتى من قصر لم يكن له دين ولم يقبل منه عمل ومن عرفها وعمل بها صح دينه وقيل منه عمله ولم يعلمها بخصوصها، سأل عن تعيينها وتفصيلها فأجاب (عليه السلام) بأنها أربعة: الشهادتان والاقرار بما جاء

